

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن
كادر الوعاظ غير المواطنين العاملين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته ،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن استخدام غير المواطنين في إمارة الشارقة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

يُخضع العاملون غير المواطنين في دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف في إمارة الشارقة من شاغلي وظيفة " واعظ أول " و " واعظ " لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن استخدام غير المواطنين في إمارة الشارقة وكافة اللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبه ، ويتم تسكينهم وفقاً للجدول المرافق.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٦ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

بش

جدول الوعظ غير المواطنين في إمارة الشارقة

[illegible]